والحجامة وجعل الابق ونفقة نفسه وكراه واجرة الختان والفداء في الجناية والذي يوخذ في الطريق من الظلم الا في موضع جرت العادة فيه بينهم بالضم ولو زوج عبده لا يضم المهر الى راس المال ولا يضم اجرة من يذبح الحيوان ويسلخها ويتخذ الخشب ابوابا ويثقب اللولؤ فان خان البائع في مرابحة اخذ المشتري بكل ثمنه او رده اي المبيع وحط المشتري في التولية اذا خان فيها صورته اشترى شيئا بتسعة وقال لاخر اشتريته بعشرة وابيعك بربح درهم فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه خانه في درهم يخير عند ابي حنيفة ان شاء اخذ المبيع بكل الثمن وان شاء ترك ولو خانه في بيع التولية على هذا الوجه يحط قدر الخيانة عنده وعند ابي يوسف رضي الله عنه يحط قدر الخيانة في التولية وقدرها وقدر ما يخصها من الربح في المرابحة وبه قال احمد والشافعي في قول لان بيع التولية والمرابحة على الثمن الاول فيتقدر بقدره ويحط الزيادة عنه وعند محمد يخير فيهما جميعا ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لانهما تراضيا فلا معنى للحط الا ان المشتري صار مغرورا فيتخير وبه قال مالك والشافعي في قول وعن مالك وهو قول من الشافعية لا يصح البيع وله ان بيع بالثمن الاول من كل وجه فيتقدر به واما المرابحة فليست كذلك وذكر الثمن الاول للمنع عن النقصان لا للتعريف. فلا معنى للحط فيخير ولو هلك المبيع قبل ان يرده او حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع الثمن المسمى وسقط خياره عند ابي حنيفة وهو المشهور من قول محمد وعن محمد ان المشتري يرد قيمة المبيع ويرجع على البائع بما دفعه اليه من الثمن وعلى قول ابي يوسف يحط كيف ما كان وكذا عند ابي حنيفة في التولية ولو وجد المولى بالمبيع عيبا ثم حدث به عنده عيب آخر لا يرجع بنقصان العيب لانه لو رجع يصير الثمن الثاني انقص من الاول وقضية التولية ان يكون مثل الاول فافهم ومن اشترى ثوبا فباعه اي الثوب بربح ثم اشتراه اي ذلك الثوب فان باعه يعني فان اراد ان يبيعه بربح ثانيا مرة طرح عنه اي عن الثوب كل ربح كان قبله اي قبل هذا عند ابي حنيفة وعندهما يبيعه مرابحة على الثمن الاخير صورته اشترى ثوبا بعشرين ثم باعه مرابحة بثلاثين ثم اشتراه بعشرين فانه يبيعه مرابحة على عشرة يقول قام علي بعشرة وعندهما يبيعه مرابحة على العشرين وبه قال الشافعي ومالك لان هذا شراء جديد لا تعلق له بالاول فلا يعتبر فيه ما ربحه قبل ذلك وله ان بيع المرابحة بناء على الامانة وهنا شبهة الخيانة ثابتة لان الربح الذي ربحه في الاول في معرض السقوط بفسخ البيع الاول بظهور العيب واذا احاط الربح اي استغرق بثمنه بان اشتراه بعشرين وباعه باربعين مرابحة ثم اشتراه بعشرين لم يرابح يعني لا يبيعه مرابحة اصلا عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو اشترى عبد ماذون مديون ثوبا بعشرة دراهم وباعه اي باع الماذون الثوب من سيده بخمسة عشر درهما يبيعه السيد مرابحة على عشرة لان العقد بينهما وان كان صحيحا ولكن له شبهة العدم لان العبد ملكه وما في يده لا يخلو عن حقه فصار كانه اشتراه للمولى بعشرة فيعتبر هذا لا غير وقوله مديون وقع اتفاقا لانه اذا كان لا يجوز مع الدين ان يبيعه مرابحة فمع عدم الدين اولى لوجود ملك المولى فيه بالاجماع والمكاتب كالعبد الماذون له وكذا حكم العكس وهو ان يشتري المولى ثوبا بعشرة ثم باعه من عبده الماذون له في التجارة بخمسة عشر يبيعه العبد مرابحة على عشرة لا غير لما ذكرنا ولو كان الذي عمل هذا العمل مضاربا بان كان معه عشرة دراهم مضاربة بالنصف فاشترى ثوبا بعشرة ثم باع ما اشترى بعشرة من رب المال بخمسة عشر درهما رابح رب المال باثني عشر ونصف لان نصف الربح وهو درهمان ونصف سهم رب المال ولم يخرج عن ملكه فيحط الثمن فيبقى اثني عشر ونصف فيرابح عليها وقال زفر لا يجوز هذا البيع من رب المال لانه بيع ماله بماله قلنا يستفيد كل منهما بهذا العقد ملك اليد والتصرف وان كان لا يستفيد ملك الرقبة فكان صحيحا لافادته ويرابح من يريد المرابحة بلا بيان بالتعيب اي بتعيب المبيع عنده من غير صنعه ومعنى بلا بيان من

غير بيان

غير بيان انه اشتراه سليما بكذا من الثمن ثم اصابه العيب عنده بعد ذلك واما بيان نفس العيب فلا بد منه لقوله عليه الصلوة والسلام من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه وكذا يرابح بلا بيان في وطي الجارية الثيب لانه لم يحتبس عنده شيء يقابله الثمن لان الفائت وصف وهو لا يقابله شيء من الثمن بمجرد العقد لكونه تبعا ولهذا لو حدث بالمبيع عيب قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن غير ان المشتري يتخير بين اخذه بكل الثمن وتركه وعن ابي يوسف في التعيب انه لا يبيع من غير بيان كما اذا حصل بفعله وبه قال الشافعي وزفر ويرابح ببيان بالتعيب منه سواء بفعله نفسه او بفعل غيره واخذ ارشه لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابله شيء من الثمن وكذا يرابح ببيان في وطي البكر لانه تعيب لان العذرة جزء من العين فان الثمن يقابلها فيقابله الثمن وان تعيب بفعل المبيع في نفسه كما اذا فقأ عين نفسه فهو بمنزلة ما لو تعيب بآفة سماوية فيجوز ان يبيعه مرابحة بلا بيان ثم في كل موضع ليس له ان يبيعه مرابحة الا ببيان فلم يبين فللمشتري ان يرده عليه اذا علم خيانته وعلى هذا لو اشترى ثوبا فاصابه قرض فار او حرق نار يبيعه مرابحة من غير بيان ولو تكسر بنشره وطيه لا يبيعه مرابحة حتى يبين وفي الغاية في قول زفر اذا اعورت بآفة سماوية لا يبيعها مرابحة من غير بيان لانها قد تغيرت عن حالها التي اشتراها قال الفقيه ابو الليث وقول زفر اجود ثم قال وبه ناخذ ولو اشترى شخص شيئا بالف درهم نسيئة اي الى اجل وباع بربح مائة ولم يبين انه اشتراه الى اجل خير المشتري بين ان ياخذه او يتركه لانه يزاد على الثمن لاجل الاجل وكذا في التولية اذا علم ان الثمن كان مؤجلا يثبت له الخيار فان اتلف المشتري المبيع في هذه الصورة فعلم اي ثم علم ان الثمن كان مؤجلا لزم البيع المشتري بالف ومائة لان الاجل ليس بمال متقوم فلا يقابله شيء من الثمن وكذا الحكم في هلاك المبيع وكذا التولية مثل المرابحة فيما ذكرنا من الخيار ما دام المبيع قائما وبعد الهلاك او الاستهلاك لا خيار له بل يلزمه جميع الثمن لما ذكرنا وعن ابي يوسف انه يرد قيمة الهالك ويسترد كل الثمن وقال الفقيه ابو جعفر المختار للفتوى ان يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع عليه بفضل ما بينهما للتعارف ومن ولى رجلا شيئا اي باع له بالتولية بما قام عليه والحال انه لم يعلم المشتري بكم قام عليه اي على المولي فسد البيع لجهالة الثمن ولو علم المشتري بكم قام عليه في المجلس قبل الافتراق خير بين اخذه وتركه لان جهالة الثمن فساد في صلب العقد الا انه في مجلس العقد غير متقرر فاذا علم فيه ارتفعت الجهالة وانما يخير لخلل في رضاه لان الرضى بالشيء لا يتم قبل العلم به واذا علم بعد الافتراق لا يصح البيع لتقرر الفساد هذا فصل في بيان البيع قبل قبض المبيع والتصرف في الثمن بالزيادة والنقصان وغير ذلك صح بيع العقار الذي اشتراه قبل قبضه عندهما وعند محمد لا يصح لقوله عليه الصلوة والسلام اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه رواه احمد وبه قال الشافعي ولهما ان عدم الجواز في المنقول لخطر انفساخ البيع بهلاك المعقود عليه وهذا لا يتحقق في العقار وما رواه معلول بجواز انفساخ العقد بالهلاك قبل القبض وذلك لا يتصور فيه والاجارة قبل القبض قيل على هذا الخلاف وقيل انه لا يجوز بلا خلاف وهو الصحيح لا يصح بيع المنقول قبل القبض لما روينا وعند مالك بيع الطعام بالطعام قبل القبض لا يجوز وبيع ما سواه من المنقولات يجوز قبل القبض وبه قال احمد ولو كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت كتابته وكان للبائع حبسه بالثمن وان نقد الثمن نفذت الكتابة ولو وهب المبيع قبل القبض او تصدق به او اقرضه او رهنه من غير البائع لم يجز عند ابي يوسف ويجوز عند محمد وهو الاصح وما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته ولا يجوز بيع الاجرة العين قبل القبض لانه بمنزلة المبيع ويجوز تزويج الامة المبيعة قبل القبض لان تمكن الغرر فيه لا يمنع جوازه الا ترى انه لو زوج امته الآبقة جاز ولو وهب المبيع من البائع قبل القبض فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف البيع وفي شرح الطحاوي ولو اوصى لرجل قبل القبض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)